



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات

الإدارة والنشر  
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة

الاشتراكات

إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك

الهايف { ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر  
٤٩ - ٨١ - ٦٦

سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر

لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمكتريين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحير .  
مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ تحول بموجبه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الاختصاصات التي تمارسها وزارة الصناعة والطاقة فيما يتعلق بصناعات الحليب . ٨٣٨

### وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين . ٨٣٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي . ٨٤٣

### اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٩ - ٤٦ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية المبرمة ببروكسيل في ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ . ٨٣٤

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التحديد عن سنة ١٩٦٩ لمعدل المدفوعات المؤداة للصندوق العام الجزائري للتقاعدات من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي . ٨٣٨

## وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع تعديل هام في أنبوب نقل الوقود الغازي « حاسي الرمل - سكيكدة » .  
٨٤٦

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١١

يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع أنبوب لنقل الوقود السائل «حوض الحمراء - سكيكدة» .  
٨٤٧

## إعلانات وبلاغات

- إعلان مؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتحقيق العمومي المتعلق بطلب امتياز حقل للوقود السائل أو الغازي .  
٨٤٧

## اتفاقات دولية

امر رقم ٦٩ - ٤٦ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية المبرمة ببروكسيل في ١١ يونيو سنة ١٩٦٨

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية المبرمة ببروكسيل في ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية المبرمة ببروكسيل في ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ وتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية

## المقدمة

ان الأطراف المتعاقدين في هذه الاتفاقية المبنية تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي بمساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ،

وهم يدركون بان تنمية البحث العلمي والتعليمي تشكل باعنا حتميا للتطور الاقتصادي والاجتماعي ،

وحيث انهم متيقنون بان اعتماد التسهيلات العامة المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات المخصصة للبحث العلمي أو التعليمي ، مع الاعفاء من الحقوق والرسوم ، يمكن أن يسهم في تحقيق هذه التنمية بصفة فعالة ،

فقد اتفقوا على ما يلي :

## الفصل الاول

## التعريف

## المادة الاولى

يفهم بالاصطلاحات المطبقة بعده ، لأغراض هذه الاتفاقية، ما يلي :

أ - «المعدات العلمية» أي : الأدوات والأجهزة والمكينات وملحقاتها المستعملة لأغراض البحث العلمي ، أو التعليمي .

ب - «حقوق ورسوم الاستيراد» أي : حقوق الجمرك وجميع الحقوق الاخرى والرسوم والآتاوي أو الضرائب المختلفة التي تستوفى عن استيراد البضائع أو بمناسبة استيرادها ، باستثناء الآتاوي والضرائب التي ينحصر مبلغها في الثمن التقديرى للخدمات المنجزة ،

ج - «القبول المؤقت» أي : الاستيراد المؤقت المعفى من حقوق الاستيراد ورسومه دون حظره أو تقييده ، بشرط إعادة التصدير ،

د - «المؤسسات المرخصة» أي : المؤسسات العلمية أو التعليمية من عمومية أو خصوصية ، التي يكون هدفها الأساسي مجانيا ، وتكون مرخصة من طرف السلطات المختصة في بلد الاستيراد لاستلام المعدات العلمية في القبول المؤقت .

هـ - «المصادقة» أي : المصادقة بالمعنى الحصري ، والقبول أو الموافقة ،

و - «المجلس» أي : المنظمة المنشأة بموجب الاتفاقية والمتضمنة احداث مجلس التعاون الجمركي ، والمبرمة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ في بروكسيل .

## الفصل الثاني

## مجال التطبيق

## المادة ٢

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يمنح القبول الموقت :

- أ - للمعدات العلمية المخصصة للاستعمال فى بلده ، ولأغراض البحث العلمى أو التعليمى لا غير ،
- ب - لقطع الغيار المتعلقة بالمعدات العلمية الداخلة فى القبول الموقت بموجب الفقرة (أ) السابقة ،
- ج - الأدوات المصنوعة خصيصا لصيانة المعدات العلمية المستعملة فى بلده ومراقبتها وتغييرها أو تصليحها وذلك لأغراض البحث العلمى أو التعليمى .

## المادة ٣

يجوز اخضاع القبول الموقت للمعدات العلمية ولقطع الغيار والأدوات ، للشروط التالية :

- أ - أن يتم استيرادها من مؤسسات مرخصة وأن تستعمل تحت مراقبتها ومسؤوليتها ،
- ب - أن تستعمل فى بلد الاستيراد ، لأغراض غير تجارية ،

- ج - أن تستورد بكمية معقولة مع مراعاة وجهة تخصيصها ،
- د - أن يمكن التعرف عليها حين إعادة تصديرها ،

- هـ - أن تبقى خلال مكوثها فى بلد الاستيراد ، ملكا لشخص طبيعى مقيم فى بلد أجنبى أو لشخص معنوى كائن مركزه فى بلد أجنبى .

## المادة ٤

يسوغ لكل طرف متعاقد ، أن يوقف بصفة كلية أو جزئية ، تنفيذ التعهدات التى التزم بها ، بموجب هذه الاتفاقية عندما تكون البضائع ذات الأهمية العلمية ، بنفس أهمية المعدات العلمية أو قطع الغيار المنصوص على قبولها الموقت ، منتجة فى بلد الاستيراد ومتوفرة فيه .

## الفصل الثالث

## الاحكام الخاصة

## المادة ٥

يتعهد كل طرف متعاقد ، بعدم اشتراط ضمان لمبلغ حقوق الاستيراد ورسومه ، فى كل الاحوال التى يرى فيها ذلك ممكنا ، وأن يقتصر على التعهد الكتابى .

ويمكن اشتراط هذا التعهد اما بمناسبة كل استيراد ، واما بصفة عامة لمدة محددة ، أو عند اللزوم ، لمدة الترخيص الممنوح للمؤسسة .

## المادة ٦

١ - يجب إعادة تصدير المعدات العلمية الداخلة فى القبول الموقت ، فى مهلة سنة أشهر من تاريخ استيرادها . بيد أن

السلطات الجمركية لبلد الاستيراد المؤقت يمكنها أن تشترط إعادة تصدير المعدات فى أجل أقصر تعتبره كافيا لادراك الهدف من الاستيراد المؤقت .

٢ - كما يمكن للسلطات الجمركية ، أن تمنح لأسباب مشروعة ، أجلا أطول أو أن تمدد المهلة الاولى .

٣ - عندما لا يمكن إعادة تصدير كل أو جزء من المعدات العلمية الداخلة فى القبول المؤقت ، بسبب حجز لم يقع بطلب أشخاص خصوصيين فإن التزام إعادة التصدير يصبح موقوفا طيلة مدة الحجز .

## المادة ٧

ان إعادة تصدير المعدات العلمية الداخلة فى القبول المؤقت يمكن أن يتم دفعة واحدة أو على عدة مرات بواسطة أى مكتب للجمر ك مفتوح لهذه العمليات وان كان يختلف عن مكتب الاستيراد .

## المادة ٨

يمكن أن لا يعاد تصدير المعدات العلمية الداخلة فى القبول الموقت الى مصدرها ، ولا سيما تخصيصها للاستهلاك الداخلى بشرط أن تستوفى الشروط والاجراءات المقررة فى القوانين والضوابط الخاصة ببلد الاستيراد المؤقت .

## المادة ٩

اذا جرى حادث ثابت قانونا على جميع المعدات العلمية او بعضها ، فلا تقتضى إعادة تصدير ما تضرر منها ضررا بالغاً رغم الالتزام بإعادة التصدير المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية، بشرط أن تكون بحسب قرار السلطات الجمركية :

- أ - خاضعة لحقوق الاستيراد ورسومه الواجبة الأداء نقداً ،
- ب - أو متروكة خالصة من جميع نفقات الخزينة العمومية لبلد الاستيراد المؤقت ،

- ج - أو متلفة بموجب مراقبة رسمية ، دون ان تنجم عن ذلك نفقات للخزينة العمومية لبلد الاستيراد المؤقت .

## المادة ١٠

تطبق أيضا الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه على قطع الغيار المستبدلة على اثر تصليح المعدات أو التعديلات الخاصة فيها خلال مكوثها فى بلد الاستيراد المؤقت .

## المادة ١١

تطبق كذلك احكام المواد من ٦ الى ٩ على قطع الغيار والأدوات المشار اليها فى المادة ٢ .

## الفصل الرابع

## احكام مختلفة

## المادة ١٢

١ - يقتصر كل طرف متعاقد على الحد الأدنى من الاجراءات الجمركية المتعلقة بالتسهيلات المنصوص عليها فى هذه

٤ - لايسوغ للأطراف المتعاقدين أن يبدوا رأيهم في مسألة مطروحة اذا لم يكن أكثر من النصف حاضرا .

### المادة ١٨

١ - كل خلاف يحصل بين الأطراف المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يسوى بقدر الامكان بواسطة المفاوضات المباشرة بين الأطراف أنفسهم .

٢ - كل خلاف لا يسوى بطريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المختلفين ، يجري رفعه من قبلهم للأطراف المتعاقدين المجتمعين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، والذين يتولون تدقيقه ويصدرون التوصيات بقصد تسويته .

٣ - يجوز لأطراف الخلاف أن يتفقوا مسبقا على قبول توصيات الأطراف المتعاقدين .

### المادة ١٩

١ - يجوز لكل دولة عضو في المجلس ولكل دولة عضو في منظمة الامم المتحدة أو مؤسساتها الاختصاصية ، أن تكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية وذلك :

أ - بالتوقيع على الوثيقة بدون شرط المصادقة ،  
ب - بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها مع التحفظ بالمصادقة ،

ج - بالانضمام الى الاتفاقية .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية معروضة لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ في مقر المجلس في بروكسل ، للتوقيع عليها من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة . وتكون بعد هذا التاريخ مفتوحة لانضمامها اليها .

٣ - كل دولة غير عضو في المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والتي أرسل اليها الامين العام للمجلس دعوة لهذا الغرض ، يطلب الأطراف المتعاقدين ، يمكن أن تصبح طرفا متعاقدا بانضمامها اليها بعد سريان مفعولها .

٤ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامين العام للمجلس .

### المادة ٢٠

١ - يسري مفعول هذا الاتفاقية بعد ثلاثة اشهر تلي توقيع خمس من الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية بدون شرط المصادقة عليها ، أو ايداع وثيقة المصادقة أو الانضمام .

٢ - وبالنسبة لكل دولة توقع على هذه الاتفاقية بدون شرط المصادقة ، أو المصادقة عليها أو تنضم اليها ، بعد أن توقع خمس دول عليها بدون شرط المصادقة ، أو تودع وثيقة المصادقة أو الانضمام ، فإن هذه الاتفاقية يسري مفعولها بعد ثلاثة اشهر من توقيع تلك الدولة بدون شرط المصادقة أو ايداع وثيقة المصادقة أو الانضمام .

الاتفاقية ، وينشر بالتالي في اقرب الآجال ، الانظمة التي يقرها بشأن هذه الاجراءات .

٢ - يجري التحقيق والتخصص الجبركي للمعدات العلمية حين دخولها وخروجها ، في امكنة استعمالها ، وفي جميع الاحوال التي يكون فيها ذلك ممكنا ومناسبا .

### المادة ١٣

ان احكام هذه الاتفاقية تنشئ حدا ادنى من التسهيلات وهي لا تقوم عثرة في تطبيق التسهيلات التي يمنحها على وجه أوفر بعض الأطراف المتعاقدين ، أو قد يمنحونها اما بموجب نصوص وحيدة الطرف واما بموجب اتفاقات ثنائية الطرف أو متعددة الأطراف .

### المادة ١٤

يمكن أن تعتبر كبلد واحدة بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية، بلاد الأطراف المتعاقدين الذين يشكلون فيما بينهم اتحادا جمرانيا أو اقتصاديا .

### المادة ١٥

ان احكام هذه الاتفاقية لا تشكل عرقلة في تطبيق المحظورات أو التقييدات الناجمة عن القوانين والانظمة الوطنية المركزة على اعتبارات أدبية أو خاصة بالنظام العمومي أو الأمن العمومي أو حفظ الصحة أو الصحة العمومية أو المتعلقة بحماية شهادات الاختراع وعلامات الصنع .

### المادة ١٦

ان أية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية أو أى تعديل فيها أو أى تصريح كاذب أو مناورة ينصرف اثره الى الاستفادة غير المشروعة لشخص طبيعي أو معنوي أو الى افادة المعدات من التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، يعرض المخالف في البلد التي ارتكبت فيها المخالفة ، للمقوبات المقررة في قوانين وأنظمة هذا البلد ، وعند الاقتضاء لدفع حقوق الاستيراد ورسومه الواجبة الأداء .

## الفصل الخامس

### البند النهائية

### المادة ١٧

٢ - يجتمع الأطراف المتعاقدون عند الضرورة للنظر في الشروط التي طبقت بمقتضاها هذه الاتفاقية ، وذلك للبحث على وجه الخصوص ، عن التدابير الخاصة بتحقيق التفسير والتطبيق المنظمين .

٢ - يدعو الامين العام للمجلس ، لهذه الاجتماعات ، بناء على طلب طرف متعاقد واحد ، فتعقد هذه الاجتماعات في مقر المجلس ، الا اذا قرر الأطراف المتعاقدون خلاف ذلك .

٣ - يضع الأطراف المتعاقدون النظام الداخلي لاجتماعاتهم ، وتتخذ قرارات الأطراف المتعاقدين بأغلبية ثلثي الحاضرين المشاركين في التصويت .

٤ - تاريخ انقضاء مهلة التسعة أشهر المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة .

٧ - يسرى مفعول كل تعديل معتبر مقبولا ، بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله في هذا الاعتبار .

٨ - يبلغ الأمين العام للمجلس في أقرب أجل ممكن ، الى جميع الأطراف المتعاقدين والدول الأخرى الموقعة ، كل معارضة مقدمة طبقا للفقرة ٣/أ من هذه المادة وكل مذكرة موجهة طبقا للفقرة ٣/ب ويطلع فيما بعد جميع الأطراف المتعاقدين والدول الأخرى الموقعة اذا كان الطرف أو الأطراف المتعاقدين الذين أرسلوا مثل ذلك الأعلام قد رفعوا اعتراضا ضد التعديل الموصى به أو قبلوه .

٩ - تعتبر كل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها كموافقة على التعديلات التي يسرى مفعولها بتاريخ ايداع وثيقتها بالمصادقة أو الانضمام .

### المادة ٢٣

١ - يجوز لكل دولة أن تبلغ الأمين العام للمجلس ، سواء كان حين التوقيع بالمصادقة على الاتفاقية بدون شرط المصادقة ، أو بشرط المصادقة عليها أو الانضمام اليها ، وأما بعد ذلك ، بأن هذه الاتفاقية تشمل مجموع أو بعض البلاد التي وضعت علاقاتها الدولية تحت مسؤوليتها والتي تتولى المسؤولية الدولية عنها ، فيسرى مفعول هذا التبليغ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام . بيد أن الاتفاقية لا يمكن أن تطبق في البلاد المعنية في التبليغ قبل أن تطبق على الدولة المعنية .

٢ - كل دولة قد بلغت عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أن هذه الاتفاقية تشمل بلدا وضعت علاقاته الدولية تحت مسؤوليتها أو تتولى هي المسؤولية الدولية عنها ، يمكنها أن تبلغ الأمين العام للمجلس طبقا لاحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية ، بأن هذا البلد يوقف تطبيق الاتفاقية .

### المادة ٢٤

لا يقبل أى تحفظ بشأن هذه الاتفاقية .

### المادة ٢٥

يبلغ الأمين العام للمجلس كل الأطراف المتعاقدين وكل الدول الأخرى الموقعة والأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) :

أ - عن التوقيعات والمصادقات والانضمامات المذكورة في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية ،

ب - عن التاريخ الذي تسرى فيه هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٠ ،

ج - عن تبليغات الفسخ المستلمة طبقا للمادة ٢١ ،

د - عن التعديلات المعتمدة تعديلات موافقا عليها طبقا للمادة ٢٢ وتاريخ بدء سريان مفعولها ،

هـ - عن التبليغات المستلمة طبقا للمادة ٢٣ .

### المادة ٢١

١ - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة . بيد انه يمكن لكل طرف ان يفسخها في كل حين بعد تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .

٢ - يبلغ الفسخ بموجب وثيقة كتابية تودع لدى الأمين العام للمجلس .

٣ - يسرى مفعول الفسخ بعد ستة أشهر من تاريخ استلام وثيقة الفسخ من قبل الأمين العام للمجلس .

### المادة ٢٢

١ - يجوز للأطراف المتعاقدين المجتمعين ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٧ أعلاه ، ان يقترحوا تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ - يبلغ الأمين العام للمجلس نص كل تعديل موصى به على الشكل المذكور ، الى جميع الأطراف المتعاقدين وجميع الدول الموقعة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) .

٣ - يجوز لكل طرف متعاقد ، في مهلة ستة أشهر من تاريخ تبليغه التعديل الموصى به ، أن يعلم الأمين العام للمجلس بما يلي :

أ - اما لديه ملاحظة بخصوص التعديل المقترح ،

ب - واما ينوى الموافقة على التعديل الموصى به انما الشروط الضرورية لهذه الموافقة غير مستكملة في بلده .

٤ - ان الطرف المتعاقد الذي ارسل الأعلام المنصوص عليه في الفقرة ٣/ب أعلاه ولم يبلغ موافقته للأمين العام للمجلس يحق له ، ومهما طال أجل ذلك ، ان يقدم معارضته في التعديل الموصى به خلال مهلة تسعة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ - اذا قدمت معارضة في التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، فيعتبر التعديل غير مقبول ويبقى بدون اثر .

٦ - اذا لم تقدم اية معارضة في التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، فيعتبر التعديل بمثابة تعديل موافق عليه في التاريخ التالي :

أ - اذا لم يرسل أى طرف متعاقد اعلاما ما ، تطبيقا للفقرة ٣/ب من هذه المادة ، بعد انقضاء مهلة سنة الأشهر المشار اليها في الفقرة ٣ ،

ب - اذا أرسل طرف متعاقد واحد أو أكثر اعلاما تطبيقا للفقرة ٣/ب من هذه المادة ، في أقرب التاريخين التاليين :

- التاريخ الذي يقوم فيه جميع الأطراف المتعاقدين الذين أرسلوا مثل ذلك الأعلام ، بتبليغ موافقتهم على التعديل الموصى به ، الى الأمين العام للمجلس ، فيحول هذا التاريخ دوما الى حين انقضاء مهلة الستة أشهر المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، اذا كانت جميع الموافقات قد تم تبليغها قبل ذلك الحين .

## المادة ٢٦

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة للأمم المتحدة بناء على عريضة الأمين العام للمجلس .

واثباتا لما تقدم فان الموقعين أدناه المأذون لهم بذلك قانونا، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

وحرر في بروكسيل ، بتاريخ الحادى عشر من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وثمان وستين باللغتين الفرنسية والانكليزية ، وان النصين صحيحان على وجه السواء فى نسخة واحدة تودع لدى الأمين العام للمجلس الذى يسلم بدوره نسخا طبق الأصل عنها الى جميع الدول المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكتاب العام  
حبيب جعفري

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التحديد عن سنة ١٩٦٩ لمعدل المدفوعات المؤداة للصندوق العام الجزائري للتقاعدات من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالى**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرسمى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٣٧ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمؤسسة بموجب لجنة ادارية لدى الصندوق العام الجزائري للتقاعدات ،

— وبمقتضى القرار رقم ٣٠ — ٥٥ ت المؤرخ فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تدوين النصوص الخاصة بمعاش الصندوق العام الجزائري للتقاعدات لاسيما الفقرة الثانية من المادة ٦ منه ،

— وبناء على مداولة اللجنة الادارية للصندوق العام الجزائري للتقاعدات بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد الدفع المؤدى للصندوق العام الجزائري للتقاعدات من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالى التى لها مستخدمون تابعون لهذه المنظمة وكذلك الجماعات الملحق بها الاعوان الملزمون بدفع هذا الاشتراك ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ بالنسبة لسنة ١٩٦٩ ، بـ : ١٢٪ من مبلغ الرواتب الخاصة لاقطاع المعاش .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعدات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ تحول بموجبه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الاختصاصات التى تمارسها وزارة الصناعة والطاقة فيما يتعلق بصناعات الحليب**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٤٤٥ المؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والغذائية ولا سيما المادتين ٣ و ٤ منه ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** تحول ابتداء من نشر هذا القرار ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة المتعلقة بصناعات الحليب الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، تطبيقا للمرسوم رقم ٦٨ — ٤٤٥ المؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٢ :** ان المراقبة التى تقوم بها وزارة الصناعة والطاقة على وحدة انتاج وتحويل الحليب المسماة بالمركب الجزائرى

ولادارة دور المعلمين بعد المشاركة فى مسابقة تحدد  
كيفية تنظيمها كما سيأتى ذكره .

**المادة ٢ :** يحدد تاريخ المسابقة التى تحتوى الا على دورة  
سنوية واحدة بالنسبة لكل من الجزئين المقررين فى المادة  
٦ من هذا القرار بشهرين قبل اجراء الاختبارات .

وينتهى تاريخ التسجيل - على أبعد حد - بشهر قبل تاريخ  
اجراء المسابقة .

**المادة ٣ :** يتضمن ملف كل مترشح ، يضعه فى المفتشيات  
الأكاديمية ما يلى :

( ١ ) طلب للتسجيل يشير الى اللغة والقسم المختار ،  
( ٢ ) ورقة شخصية تشتمل بالخصوص على قائمة الخدمات ،  
( ٣ ) تصريح يلتزم فيه المترشح فى حالة نجاحه بقبول  
تعيينه فى أى مركز من المراكز التى تنشر قبل تاريخ  
المسابقة ،

( ٤ ) ورقة للحالة المدنية ،

( ٥ ) نسخة مطابقة للأصل للشهادات أو الاجازات ،

( ٦ ) شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل  
بدنيا وعقليا لممارسة مهام المفتش فى التعليم الابتدائى  
والتوسط ،

( ٧ ) ورقة سرية تتضمن رأى الرؤساء السلميين بخصوص  
طريقة خدمة المترشح .

ان المترشحين لاختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة  
للمفتشين الابتدائى ولادارة دور المعلمين والمترشحين الذين  
أجل قبولهم فى كل من الجزئين والراغبين فى اعادة تسجيلهم  
فى دورة جديدة يتعين عليهم تجديد طلب التسجيل فقط مع  
بيان القسم المختار وكذا الشهادة الطبية .

**المادة ٤ :** يمكن أن يسجل فى الجزء الاول من المسابقة :

١ - الاساتذة المرسومون الحاملون لشهادة من الليسانس ،  
وأساتذة التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون أصحاب  
الليسانس فى الآداب أو العلوم والمعلمون المرسومون أصحاب  
الليسانس فى علم النفس ويجب أن يبلغ سنهم ٢٥ سنة على  
الاقل مع اثباتهم خمس سنوات من التعليم الفعلى لفاية  
تاريخ المسابقة .

٢ - أساتذة التعليم المتوسط المرسومون والمعلمون  
الاختصاصيون والمستشارون التربويون المرسومون أصحاب  
الشهادة العليا للكفاءة (النظام السابق) ، أو شهادة البكالوريا  
فى التعليم الثانوى أو شهادة التحصيل . ويجب أن يبلغ  
سنهم ٢٨ سنة على الاقل مع اثباتهم سبع سنوات من التعليم  
الفعلى لفاية تاريخ المسابقة .

٣ - المدرسون المرسومون أصحاب الشهادة العليا للكفاءة  
( النظام السابق ) أو شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى  
أو شهادة التحصيل . ويجب أن يبلغ سنهم ٢٨ سنة على

للحليب (كوليطال) الموجود مركزه الرئيسى ببئر خادم ،  
ستقوم بها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وبعد مدة اقصاها شهر ابتداء من نشر هذا القرار فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
فانه يجب اعداد موازنة وجرّد بمحضر الطرفين ، لأموال  
وحقوق والتزامات هذه المؤسسة من طرف « كوليطال » ،  
وتقديمها الى ممثلين معينين من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح  
الزراعى ووزارة الصناعة والطاقة ، والمجتمعين فى لجنة خاصة  
للنظر فيها .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الانتاج الحيوانى بوزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعى ومدير الصناعة والطاقة بوزارة الصناعة  
والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر  
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو  
سنة ١٩٦٩ .

وزير الفلاحة والاصلاح وزير الصناعة والطاقة  
الزراعى بلعيد عبد السلام  
محمد طيسى

## وزارة التربية الوطنية

**قرارا وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩  
الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفية تنظيم  
شهادة الكفاءة للمفتشين الابتدائى ولادارة دور المعلمين**

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام  
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القوانين  
الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر  
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير  
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى  
تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة الثانية منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ المؤرخ فى ٣ ربيع  
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن  
القانون الأساسى الخاص لمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط ،  
ولا سيما المادة التاسعة منه ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تسلم شهادة الكفاءة للمفتشين الابتدائى

١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابي يشتمل على ثلاثة أسئلة يتعلق السؤال الأول بفهم النص ، والسؤال الثاني بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو .

المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١

ولا تعتبر الا النقط فوق المعدل لحساب هذا الاخير .

## ( ٢ ) قسم اللغة العربية :

اختبار في اللغة الفرنسية : دراسة نص يتألف من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابي على ثلاثة أسئلة ، يتعلق الأول بفهم النص ، والثاني بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو .

المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١

ولا تعتبر الا النقط فوق المعدل لحساب هذا الاخير .

ب ( شرح نص مؤلف مقتبس من أحد المؤلفات الستة الواردة في برنامج محدد من طرف وزارة التربية الوطنية ومجدد نصفه في كل سنتين .

الاعداد : ساعة - السؤال : ٢٠ د - المعامل : ٢

ج ( تعقب شرح النص محادثة تجرى مع المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يسحب أثناء المحادثة نفسها ويتناول هذا الموضوع التنظيم الاداري للجزائر ، والتدريس والتكوين المهني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الامية أو غيرها من المواضيع ذات المصلحة العامة . وغاية هذا الاختبار هي تحديد شخصية المترشح .

التحضير : ٥ دقائق - المحادثة : ١٥ دقيقة - المعامل : ١

تختار هذه المواضيع وتوضع في ظروف قبل اجراء الاختبارات .

المادة ٩ : يقترح المترشحون الذين حصلوا - بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية الاجبارية والاختيارية - على مجموع النقط المحدد من طرف لجنة الامتحان والتي لا تقل عن النصف الاقصى لنقط الاختبارات الاجبارية وذلك لقبولهم في الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين . وتحضر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب الاستحقاق وتنتشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

ويحتفظ المترشحون الذين لم يقصوا عقب الاختبار الكتابي لقبول ولم يقبلوا نهائيا بالنجاح الكتابي للدورة التالية وكذا بالنقط التي حصلوا عليها في الاختبار الكتابي لقبول ويسألون حول برنامج الدورة الجارية .

المادة ١٠ : تتضمن اختبارات الجزء الثاني من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين مايلي :

( ١ ) اختبار كتابي في شكل انشاء للتربية العامة أو علم النفس المطبق على التربية .

الاول مع اثباتهم ثمان سنوات من التعليم الفعلي عند تاريخ المسابقة ، باستثناء المترشحين الناجحين في الكتابي للجزء الاول عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في المسابقة من طرف وزير التربية الوطنية وتنتشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٦ : تشتمل مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين على قسمين :

( ١ ) قسم أول خاص بتقدير الثقافة العامة والمؤهلات الثقافية للمترشحين ،

( ٢ ) قسم ثان خاص بتقدير ثقافتهم التربوية ومؤهلاتهم المهنية .

ويجوز للمترشح في كلا القسمين الاختيار فيما بين ثلاثة أقسام : العربية والفرنسية والعربية والفرنسية معا .

المادة ٧ : لا يمكن لأحد أن يتقدم لاختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين ان لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الاقل .

ويجوز للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٤ الآتية الذكر والى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ أن يعفوا بطلب منهم من المشاركة في اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين وأن يسجلوا أنفسهم في اختبارات الجزء الثاني من المسابقة الا أن المترشحين الراسبين مرتين متتاليتين في اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين لا يستفيدون من أحكام هذا المقطع .

المادة ٨ : يتضمن الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين ما يلي :

## ( ١ ) اختبار كتابي للقبول :

وهو في شكل انشاء في الثقافة العامة يشتمل على موضوعين يعرضان لاختيار المترشحين أحدهما له توجيه فلسفي ، أو علمي أو اقتصادي أو تقني ، والثاني منهما له توجيه أدبي أو فني .

المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٣ .

كل نقطة تقل عن ٩ من ٢٠ تعتبر نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان .

## ( ٢ ) اختبارات كتابية وشفاهية للقبول :

١ - اختبارات اختيارية

## ( ١ ) قسم اللغة الفرنسية :

اختبار في اللغة العربية : دراسة نص يتألف من ٨ الى



- لقسم للغات الحية .

في مؤسسة اختصاصية :

- لقسم للأطفال المتخلفين ،

- لقسم في الهواء الطلق ،

وتختار المؤسسة والقسم من لدن لجنة الامتحان .

- مدة اعداد التقرير : ٣٠ دقيقة ،

- مدة المحادثة مع لجنة الامتحان : ٢٠ دقيقة .

- المعامل : ١

وتنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

**المادة ١١ :** يقترح المترشحون الذين حصلوا - بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية - على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتي يجب ألا تقل عن النصف الأقصى لنقط الاختبارات الاجبارية ، وذلك لقبولهم النهائي في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين .

وتوضع قائمة المترشحين الناجحين حسب ترتيب الاستحقاق وتشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

وتسلم لهم من طرف وزير التربية الوطنية شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين .

**المادة ١٢ :** يحتفظ المترشحون غير الناجحين في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين بحقهم في النجاح في الجزء الاول مدة السنتين التاليتين .

**المادة ١٣ :** تختار مواضيع الاختبار الكتابي والاختبارات الشفاهية للجزء الثاني من برامج قسم التكوين المهني (السنة الرابعة) بدور المعلمين .

**المادة ١٤ :** تختار مواضيع الاختبارات الكتابية للجزئين الاول والثاني للمسابقة من طرف لجنة تتألف من رئيس لجنة الامتحان ونائبين ( أحدهما عن اللغة العربية والآخر عن اللغة الفرنسية ) .

وتحضر مواضيع الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من طرف لجنة الامتحان وتسحب عن طريق القرعة من لدن المترشحين باستثناء الاحكام المخالفة المشار إليها في هذا القرار .

**المادة ١٥ :** تتألف لجنة المسابقة للجزئين الاول والثاني التي يعينها وزير التربية الوطنية كالآتي :

- رئيس يختار من بين المفتشين العامين للتعليم الابتدائي ،

المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٣

( ٢ ) اختبارات شفاهية في شكل :

١ - عرض في التربية المطبقة على مواد التعليم الابتدائي أو التعليم المتوسط ( ثانويات التعليم العام أو المرحلة الاولى للثانويات ) .

العرض : ٢٠ دقيقة - المعامل : ٢

ب ( سؤال يتناول اما مشاكل الوقاية الصحية والتغذية واما مشاكل التدريب الفني واما الرياضة البدنية .

مدة السؤال : ١٥ دقيقة

ولاعداد هذه الاختبارات المشار إليها في الفقرتين ١ ، ب تمنح للمترشحين مدة قدرها ساعة واحدة .

ج ( عرض لسؤال حول الادارة والتشريع المدرسي ( التعليم الابتدائي والمتوسط ) .

وتسلم للمترشح عند الاقتضاء وثائق وملفات خاصة بالبناء المدرسي وقانون .

الاعداد : ساعة - السؤال : ٢٠ د - المعامل : ٢

( ٣ ) اختبارات تطبيقية تتضمن :

١ - زيارة لاحدى المدارس للاطلاع على التنظيم المادي والتربوي .

ويمكن للمترشح أن يحصل من مدير المدرسة على أية وثيقة يراها ضرورية .

الاعداد : ٣٠ دقيقة - العرض : ١٥ دقيقة - المعامل : ١

ب - تفتيش قسم ابتدائي (درس واحد) ويمكن للمترشح أن يحصل من المعلم على البرنامج الشهري وعلى اعداد درس المعلم .

يحضر المترشح تقريراً منقظاً من صفر الى ٢٠ ويعلق عليه أمام لجنة الامتحان .

- مدة اعداد التقرير : ٣٠ دقيقة .

- مدة المحادثة مع اللجنة : ٢٠ دقيقة

- المعامل : ١

ج - تفتيش قسم باحدى التكميليات أو الثانويات أو مؤسسات التعليم الاختصاصي .

ويعبر المترشح أثناء تسجيله عن اختياره :

في تكميلية أو ثانوية :

- لقسم للآداب والتاريخ والجغرافيا ،

- لقسم للرياضيات والعلوم ،

**المادة ٢٠ :** تتضمن مسابقة الاختيار اختبارا كتابيا واحدا عبارة عن عرض مرفوق بتعليق على نص يتألف من ٥ الى ٦ صفحات يؤخذ من مجلة أو صحيفة أو كتاب ويعالج موضوعا يتعلق بنفسانية الطفل أو المراهق أو بالتربية العامة أو بالمشاكل الثقافية أو التربوية أو العلمية والاجتماعية .

هناك موضوعان يعرضان على اختيار المترشحين ،

- مدة الاختبار : ٤ ساعات .

وتصحح الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المقررة في المادة ١٥ أعلاه ويتعين على المترشحين الناجحين أن يحضروا بصفة نظامية الدروس والاعمال في مركز الاعداد لشهادة للتفتيش الابتدائي ويحتفظون خلال اقامتهم في المركز بمرتباتهم وبالتعويضات المسلمة عن مناصبهم الاصلية وكذا الفوائد العينية عند الاقتضاء .

**المادة ٢١ :** يمكن أن يقبل بدون مسابقة لتحضير شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين مفتشون التعليم الابتدائي والمتوسط المتمرنون المشار اليهم في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه والذين مارسوا مهنتهم مدة سنتين على الاقل أن اعتبرت طريقة عملهم مرضية من طرف رؤسائهم السلميين وحسب الضروريات التي تقتضيها المصلحة .

**المادة ٢٢ :** يتعين على كل مترشح ناجح في اختبارات الجزء الاول أن يحضر خلال سنة دروس وأعمال مركز الاعداد لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ما عدا اذا كان هناك استثناء معلل قانونا وممنوح من وزير التربية الوطنية .

ويحتفظ خلال اقامته في المركز بمرتبه وبالتعويضات المسلمة له في منصبه الاصيلي وكذا بالفوائد العينية عند الاقتضاء .

**المادة ٢٣ :** ان المترشحين لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين الذين لم يلتحقوا بالمناصب التي عينوا بها في الآجال المحددة من طرف وزير التربية الوطنية يفقدون حقهم في نجاحهم في المسابقة .

**المادة ٢٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

- نائبان للرئيس أحدهما عن اللغة العربية والآخر عن اللغة الفرنسية يختاران من بين المفتشين العاملين للتربية الوطنية ،

- أعضاء من التعليم العالي ،

- مفتشون عامون للتربية الوطنية ،

- مفتشون مرسومون في التعليم الابتدائي والمتوسط ،

- كل شخص له كفاءة ضمن اختصاصه .

**المادة ١٦ :** يكون للمترشح في قسم اللغتين العربية والفرنسية الاختيار بين استعمال اللغة العربية أو الفرنسية في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية وفقا للجدول التالي :

### القسم الاول :

١ ( اختبار كتابي للقبول بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح ،

٢ ( اختبارات شفاهية : استعمال اللغة غير التي اختيرت في الكتابي .

### القسم الثاني :

١ ( اختبار كتابي بالعربية أو الفرنسية ، حسب اختيار المترشح ،

٢ ( اختبارات شفاهية : اللغة غير التي اختيرت في الكتابي ،

٣ ( اختبارات تطبيقية :

أ - زيارة مدرسية : اختيار اللغة عن طريق القرعة ،

ب - تفتيش قسم ابتدائي : الاختيار بين العربية أو الفرنسية ،

ج - تفتيش قسم اختصاصي أو للتعليم المتوسط : استعمال اللغة غير التي اختيرت في الاختبار السابق .

**المادة ١٧ :** يمنع استعمال القواميس سواء بلغة واحدة أو لغتين أثناء الاختبارات .

**المادة ١٨ :** يمكن لوزير التربية الوطنية أن ينظم اما بمركز الاعداد لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي واما في أي مركز آخر لتكوين اطارات التربية الوطنية ، تدريبا يتسنى للمترشحين أن يحسنوا ثقافتهم العامة والمهنية .

**المادة ١٩ :** تنظم في كل سنة ولغاية ٣٠ يونيو على الاكثر مسابقة لاختيار نخبة من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة ٤ الآتفة الذكر والراغبين في اعداد اختبارات الجزء الاول من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي .

( ٧ ) ورقة سرية تتضمن رأى الرؤساء السلميين فيما يخص خدمة المترشح .

يتعين على المترشحين فى اختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي والمترشحين المؤجلين فى أحد الجزئين والراغبين فى إعادة تسجيلهم فى دورة جديدة ، أن يعيدوا الا طلب تسجيلهم مع الاشارة الى القسم المختار وكذا الشهادة الطبية .

**المادة ٤ :** يجوز أن يترشح للجزء الاول من المسابقة :

( ١ ) الاساتذة المرسمون الحاملون لشهادة من اليسانس وأساتذة التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون الحاملون اليسانس فى الآداب أو العلوم ، ويجب ألا يقل عمرهم عن ٢٥ سنة كما يجب أن يشبتوا خمس سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة منها سنتان فى مؤسسة تقنية أو فلاحية .

( ٢ ) المديرون المرسمون لمؤسسات التعليم المتوسط والاساتذة التقنيون المرسمون للثانويات التقنية والاساتذة المرسمون فى التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون المرسمون أصحاب شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى أو شهادة التحصيل أو شهادة تعادلها فى التعليم التقنى أو الفلاحي .

ويجب ألا يقل عمرهم عن ٢٨ سنة كما يتعين عليهم أن يشبتوا سبع سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة منها ثلاث سنوات فى مؤسسة للتعليم التقنى أو الفلاحي .

( ٣ ) المدرسون المرسمون ممن لهم الشهادة العليا للكفاءة ( النظام السابق ) أو شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى أو شهادة التحصيل .

ويجب ألا يقل عمرهم عن ٢٨ سنة كما يتعين عليهم اثبات ثمان سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة منها ثلاث سنوات فى مؤسسة للتعليم التقنى أو الفلاحي .

( ٤ ) الاساتذة التقنيون المرسمون بالثانويات التقنية أو الفلاحية البالغ عمرهم ٣٠ سنة على الاقل والمثبتون ثمان سنوات من التعليم الفعلى فى ثانوية للتعليم التقنى أو الفلاحي وفى ضمنها سنتان كرئيس معمل معين طبقا لاحكام المواد ٤ و ٨ و ١٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية أو الفلاحية .

( ٥ ) المعلمون الذين عهدت لهم فى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام مفتش فى التعليم التقنى أو الفلاحي والمثبتون سنتين من الخدمة بهذه الصفة عند هذا التاريخ ، وإلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

**قرارا وزاري مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي**

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحي، ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي بعد المشاركة فى مسابقة تحدد كفيات تنظيمها بموجب هذا القرار .

**المادة ٢ :** يحدد تاريخ المسابقة - التى لا تشتمل الا على دورة سنوية واحدة بالنسبة لكل من الجزئين المقررين فى المادة ٦ أسفله - بشهرين قبل اجراء الاختبارات .

وينتهى تاريخ التسجيل - على أبعد حد - بشهر واحد قبل اجراء المسابقة .

**المادة ٣ :** يتضمن ملف كل مترشح يعد فى المفتشيات الأكاديمية ما يلى :

( ١ ) طلب للتسجيل ، يشير الى اللغة والقسم المختارين ،

( ٢ ) ورقة شخصية تتضمن على الخصوص قائمة الخدمات ،

( ٣ ) تصريح يلتزم به المترشح - فى حالة نجاحه - بقبول تعيينه فى أى مركز من المراكز التى تنشر فى قائمة عند افتتاح المسابقة ،

( ٤ ) ورقة للحالة المدنية ،

( ٥ ) نسخة مطابقة للأصل - للشهادات أو الاجازات ،

( ٦ ) شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام المفتش فى التعليم التقنى أو الفلاحي ،

٤ ) بالنسبة لقسم « التعليم التقنى الصناعى » للفتيات ، موضوع واحد يتناول التزيين والاقتصاد المنزلى .

٥ ) بالنسبة لقسم « التعليم الفلاحى » موضوع واحد يتناول الفلاحة .

المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٢ .

كل نقطة تقل عن ٩ من ٢٠ تعتبر نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان .

**ب - اختبار كتابى وشفاهى للقبول النهائى وهو فى شكل :**

١ ) عرض شفاهى مع تعليق على نص من كتاب أو مجلة أو صحيفة ( من ٤ الى ٥ صفحات مكتوبة بالآلة الراقنة ) يعالج حسب اختيار لجنة الامتحان موضوعا أدبيا أو فلسفيا أو علميا أو اقتصاديا أو تقنيا أو فلاحيا .

وغاية هذا الاختبار هى تقدير سهولة الفهم لدى المترشح وحكمه وتعبيره واتصاله .

- مدة الاعداد : ساعتان - محادثة مع لجنة الامتحان : ٣٠ دقيقة - المعامل : ١

٢ ) اختبارات اختيارية :

أ - بالنسبة لقسم اللغة الفرنسية : اختبار فى اللغة العربية دراسة نص من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابى على ثلاثة أسئلة يتعلق أولها بفهم النص ، ويتعلق الثانى منها بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو .

المدة : ساعة - المعامل : ١

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط التى تفوق المعدل .

ب - وبالنسبة لقسم اللغة العربية : اختبار فى اللغة الفرنسية دراسة نص من ٨ الى ١٠ سطور ، وهو عبارة عن جواب كتابى على ثلاث أسئلة يتعلق أولها بفهم النص ، ويتعلق الثانى منها بالمفردات اللغوية ، والثالث بالنحو .

- المدة : ساعة - المعامل : ١

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط التى تفوق المعدل .

**المادة ١٠ :** يقترح المترشحون الذين حصلوا - بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية الاجبارية - على مجموع النقاط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتى لا يمكن أن تقل عن النصف الاقصى من نقط الاختبارات الاجبارية وذلك لقبولهم فى الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى .

وتعد قائمة المترشحين المقبولين عن كل جزء وحسب ترتيب الاستحقاق وتشر بعد ذلك فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

ويحتفظ المترشحون الذين لم يقصوا من الاختبار الكتابى للقبول والذين لم يقبلوا نهائيا ، بحق نجاحهم فى الكتابى

**المادة ٥ :** تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة من طرف التربية الوطنية وتنتشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

**المادة ٦ :** تشتمل مسابقة الحصول على شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى على قسمين :

١ - يستهدف القسم الاول تقدير الثقافة العامة والمؤهلات الثقافية للمترشحين .

٢ - يستهدف القسم الثانى تقدير الثقافة التربوية ومؤهلاتهم المهنية .

ويجوز للمترشح فى كلا القسمين الاختيار فيما بين ثلاثة أقسام : العربية أو الفرنسية أو العربية والفرنسية معا .

**المادة ٧ :** تشتمل شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى على الاقسام التالية :

١ - التعليم العام للآداب ،

٢ - تعليم العلوم النظرية والتطبيقية ،

٣ - التعليم التجارى ،

٤ - التعليم التقنى الصناعى للفتيان ،

٥ - التعليم التقنى الصناعى للفتيات ،

٦ - التعليم الفلاحى .

**المادة ٨ :** لا يمكن لأحد أن يتقدم لاختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى ان لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الاقل .

**المادة ٩ :** يتضمن الجزء الاول من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى ما يلى :

**أ - اختبار كتابى للقبول :**

وهو فى شكل انشاء فى الثقافة العامة موجه نحو اختصاص المترشح حسب ماجاء فى التسجيل وطبقا للأقسام المذكورة فى المادة ٧ أعلاه أى :

١ ) بالنسبة لقسم « التعليم العام للآداب » وتعليم العلوم - النظرية والتطبيقية ، موضوع واحد عن كل قسم يتناول المنطق أو علم النفس أو علم الاجتماع أو التربية العامة .

٢ ) بالنسبة لقسم « التعليم التجارى » موضوع واحد يتناول الاقتصاد السياسى .

٣ ) بالنسبة لقسم « التعليم التقنى الصناعى » للفتيان موضوع واحد يتناول التكنولوجيا العامة .

مدة التحضير : ساعة ونصف - مدة العرض : ٢٠ د -  
المعامل : ٢

ويجوز للمرشح الاطلاع على قانون التعليم التقنى أو على وثائق مماثلة .

المادة ١٢ : تنقذ الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتقرن  
النقط بالعوامل المقررة .

ويقترح المرشحون الذين حصلوا - بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية - على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتي لا يمكن أن تقل عن النصف الأقصى من نقط الاختبارات الاجبارية ، وذلك لقبولهم فى الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي .

وتوضع قائمة المرشحين عن كل جزء وحسب الاستحقاق، وتنشر بعد ذلك فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

وتسلم لهم من طرف وزير التربية الوطنية شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي تتضمن القسم المختار .

المادة ١٣ : يحتفظ المرشحون الذين لم يقبلوا فى الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي بالاستفادة من نجاحهم فى الجزء الاول خلال الدوريتين التاليتين .

المادة ١٤ : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية عن الجزء الاول والثانى للمسابقة من طرف لجنة تتألف من رئيس لجنة الامتحان ومن فرد مختص فى كل اختبارات المسابقة والمعينين من قبل وزير التربية الوطنية .

وتعد مواضيع الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من طرف لجنة الامتحان وتسحب عن طريق القرعة من لدى المرشح ، باستثناء مقتضيات المخالفة المشار إليها فى هذا القرار .

المادة ١٥ : تتألف لجنة المسابقات للجزءين الاول والثانى التى يعينها وزير التربية الوطنية على النحو التالى :

- رئيس يختار من بين المفتشين العاملين للتربية الوطنية ،

- نائب للرئيس عن كل قسم من الاقسام المبينة فى المادة ٧ أعلاه ويختار من بين المفتشين العاملين للتربية الوطنية ،

- أعضاء فى التعليم العالى ،

- المفتشون العاملون للتربية الوطنية ،

- المفتشون الرسمون فى التعليم التقنى أو الفلاحي والحاصلون على شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي ،

- كل شخص كفء فى اختصاصه .

للمشاركة فى الدورة القادمة ، كما يحتفظون بالنقط التى حصلوا عليها فى نفس الاختبار .

المادة ١١ : تتضمن اختبارات الجزء الثانى من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي ما يلى :

١ - اختبار كتابي :

وهو فى شكل انشاء يتناول موضوعا تربويا يطبق على التخصص الذى اختاره المرشح .

المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٢

ب - اختبارات تطبيقية تتضمن :

١ ( درس يختار من احدى المواد المطابقة لتخصص المرشح ويؤخذ من برامج الثانويات الوطنية للتعليم التقنى أو الفلاحي ويسحب موضوعه عن طريق القرعة .

ويجرى هذا الدرس بمحضر التلاميذ أو دونهم حسب الكيفيات المحددة من قبل رئيس لجنة الامتحان .

ويجوز للمرشح أن يطلع على جميع الكتب أو الوثائق المتوفرة .

مدة الاعداد : ساعة ونصف - مدة الدرس : ٤٥ دقيقة -  
المعامل : ٢

٢ ( زيارة لثانوية للتعليم التقنى أو الفلاحي ولا سيما الى المعامل أو القاعات المتخصصة أو حقول التجارب وذلك من ناحية التنظيم المادى والتربوى .

ويجوز للمرشح أن يحصل من المدير على كل وثيقة يراها ضرورية ويضع تقريراً ثم يعلق عليه أمام لجنة الامتحان .

مدة تحضير التقرير : ٣٠ د - العرض : ٢٠ د - المعامل : ٢

٣ ( تفتيش درس ( سواء فى قسم أو معمل أو حقول للتجارب ) يختار من احدى المواد المطابقة لتخصص المرشح ويؤخذ من برامج الثانويات الوطنية للتعليم التقنى أو الفلاحي .

وبعد تقريراً ثم يعلق عليه أمام لجنة الامتحان .

مدة تحضير التقرير : ٣٠ د - محادثة مع لجنة الامتحان : ٢٠ د - المعامل : ٣

ويتم اختيار المؤسسة والقسم من طرف رئيس لجنة الامتحان .

ج - اختبار شفاهى ، عبارة عن شرح لموضوع أو حل لمشكل ملموس ادارى أو تشريعى أو فى التعليم التقنى .

ويمكن أن يتناول هذا الاختبار موضوع خريطة مدرسية أو دراسة ملف للبناء المدرسى أو للتجهيز .

التعليم التقنى أو الفلاحي الذين لم يلتحقوا بالمناصب التى عينوا بها فى الآجال المحددة من طرف وزير التربية الوطنية، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم فى المسابقة .

**المادة ٢٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام                      الكاتب العام  
عبد الرحمن شريط                  حسين طيبى

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٩** يتضمن المصادقة على مشروع تعديل هام فى انبوب نقل الوقود الغازى «حاسى الرمل - سكيكدة»

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله عبر القنوات وبالنظام الجبائى لهذه النشاطات فى عمالتي الواحات والساورة ، بمافى ذلك النصوص اللاحقة به والمتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى بالجزائر والصادر من الحقول والواقعة فى عمالتي الواحات والساورة ، بما فيها النصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن ترخيص الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والتصديق على قانونها الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٩ التى طلبت فيها سوناطراك المصادقة على مشروع التعديل الهام لأنبوب الوقود الغازى الواصل حاسى الرمل بسكيكدة والاذن بالنقل المطابق ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٨

**المادة ١٦ :** يجوز لوزير التربية الوطنية أن ينظم سعياء وراء تحسين الثقافة العامة والمهنية للمرشحين وعن قسم واحد أو عدة أقسام اما بمركز التحضير لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى واما فى أى مركز آخر لتكوين اطارات التربية الوطنية الذى قد يحدث ، تكوينهم وفق الأحكام الواردة فى المواد التالية .

**المادة ١٧ :** يجوز تنظيم حسب حاجات كل قسم من الاقسام المذكورة فى المادة ٧ أعلاه - وعلى أبعد تقدير فى ٣٠ يونيو - مسابقة لاختيار نخبة من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة فى المادة ٤ أعلاه والراغبين فى اعداد اختبارات الجزء الاول من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي .

يعلن عن هذه المسابقة وتحضر الملفات ضمن الكيفيات الواردة فى المادة ٣ أعلاه .

**المادة ١٨ :** تتضمن مسابقة الاختيار اختبارا كتابيا واحدا عبارة عن عرض مرفوق بتعليق على نص يتألف من ٥ الى ٦ صفحات ، ويعالج حسب اختيار لجنة الامتحان ، موضوعا ادبيا أو فلسفيا أو علميا أو اقتصاديا أو تقنيا أو فلاحيا . ولا يوجد أى برنامج محدد لذلك غير أنه يطلب من المرشحين قراءة متكررة للنصوص وتدريب على تحليلها .

مدة الاختبار : ٤ ساعات .

تصحح الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المقررة فى المادة ١٥ أعلاه . ويتحتم على المرشحين المقبولين حسب الاماكن المعروضة متابعة الدروس والاعمال المقررة لهم .

ويحتفظون خلال اقامتهم فى مركز التحضير بمرتباتهم وبالتعويضات المرتبطة بوظيفتهم الاصلية وكذلك بالفوائد العينية عند الاقتضاء .

**المادة ١٩ :** يمكن أن يقبل فى مركز التحضير وبدون مسابقة المعلمون المكلفون بهام مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحي المشار اليهم فى المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه والذين مارسوا مهنتهم مدة سنتين على الاقل وغير المرسمين اذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية من طرف رؤسائهم السلميين .

**المادة ٢٠ :** يتعين على كل مترشح مقبول فى الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي أن يحضر الدروس والاعمال مدة سنة بالمركز التحضيرى ، ماعدا اذا كان هناك استثناء معلل قانونا وممنوح من قبل وزير التربية الوطنية .

ويحتفظ خلال اقامته فى المركز بمرتبه وبالتعويضات المرتبطة بوظيفته الاصلية وكذا بالفوائد العينية عند الاقتضاء .

**المادة ٢١ :** ان المرشحين لشهادة الكفاءة للتفتيش فى

الوحدات والساورة ، بما في ذلك النصوص اللاحقة به والمتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن ترخيص الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والتصديق على قانونها الأساسى ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ التى طلبت فيها سوناطراك المصادقة على مشروع التعديل الهام لأنبوب نقل الوقود الغازى الواصل حوض الحمراء - سكيكدة والاذن بالنقل المطابق ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الأخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يصادق على مشروع منشأة نقل الوقود السائل حوض الحمراء - سكيكدة ، المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) والمرفق بأصل هذا القرار ، والمتكون بصفة أصلية من :

- أنبوب قطره ٨٦٣ر٦ مم ( ٣٤" ) وطوله ٦٣٧ر٠٥ كم تقريبا ،

- ٤ محطات للضخ على الأكثر .

**المادة ٢ :** يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل الوقود السائل الصادر من مناطق الانتاج الجزائرية عبر المنشأة المشار إليها في المادة الأولى .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يصادق على مشروع التعديل الهام لخط أنبوب حاسى الرمل - سكيكدة الذى قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . فيعدل هذا الخط ابتداء من النقطة الكيلومترية ٤٤٥ لغاية النقطة الكيلومترية ٥٦٤ وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

**المادة ٢ :** يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بأن تنقل عبر المنشأة المعدلة المشار إليها فى المادة الأولى أعلاه الوقود الغازى الصادر من حقل حاسى الرمل ومناطق الانتاج الجزائرية .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع أنبوب لنقل الوقود السائل « حوض الحمراء - سكيكدة »**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع اتناخذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمنعقد بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله عبر القنوات وبالنظام الجبائى لهذه النشاطات فى عمالتى

## اعلانات وبلاغات

الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوفال) وشركة نيومونت أو فرسين للبترول (نيومونت) وممثل الدولة المكلف بحماية الفوائد المنجمية المسحوبة من شركة سانكلير ميديترايان للبترول (سانكلير) وحفظها وتسييرها ،

اعلان مؤرخ فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتحقيق العمومي المتعلق بطلب امتياز حقل للوقود السائل او الغازي

بموجب العريضة المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ طلبت

ان أضلاع هذه الدائرة هي الخطوط المستقيمة الواصلة للقمم المحددة على أساس الاحداثيات أعلاه . وتقع هذه الدائرة بكاملها في نطاق رخصة « رهورد البغل » العائدة لمقدمي العريضة .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل ، يجرى التحقيق في امكانية انشاء هذا الامتياز ابتداء من يوم ٢٠ غشت لغاية ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

وترسل ملاحظات الجمهور ، الى وزارة الصناعة والطاقة ، مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، شارع احمد باي ( زفيرين روكاس سابقا ) بالجزائر ، لضمها للملف ، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالوصول قبل اختتام التحقيق أي في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ . على أقصى حد .

بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ٥٠ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٩ ، منحها امتياز حقل الوقود السائل أو الغازي المسمى «مصدر شرقي» البالغة مساحته ٨٥ كم ٢ تقريبا والشامل جزءا من تراب ولاية الواحات وذلك تطبيقا للبواب ٢ من الامر رقم ٥٨-١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل .

ان قمم الدائرة المذكورة بالعريضة هي النقاط المحددة بعده باحداثياتها الخاصة بخط لامبير للجنوب الجزائري .

القمم	X	Y
١	٨٩٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠
٢	٨٩٥ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠
٣	٨٩٥ر٠٠٠	٦٥ر٠٠٠
٤	٨٩٢ر٠٠٠	٦٥ر٠٠٠
٥	٨٩٢ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠
٦	٨٩٠ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠